الرجل دية اهل الذمة والعهد ثلث دية المسلم ان كان كتابيا وان كان مجوسيا فخمس الثلث
وروي عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف
ودية المجوسي ثمانماية درهم وقال ابن المسيب والحسن البصري واليه ذهب الشافعي
وذهب جماعة من اهل العلم الى دية الذمي والمعاهد مثل دية المسلم وهو قول ابن
مسعود وسفيان الثوري واصحاب الراي وقال عمر ابن عبد العزيز دية الذمي نصف
دية المسلم وهو قول مالك واحمد واما دية الاطراف فمبسوطة في كتب الفقه
تذنيب قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الاية قال
اهل التفسير انها نزلت في مقيس بن صبابة وذلك انه لما قتل اخاه هشام ابن صبابة
في بني النجار ولم يعلموا له قاتلا واعطوه ديته ماية من الابل ثم انصرف هو والفهري
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعين نحو المدينة فاتى الشيطان مقيسا ووسوس
اليه فقال تقبل دية اخيك فتكون عليك وصمة ومسبة فاقتل الرجل الذي معك
فتكون نفس مكان نفس وفضل الدية فتغفل الفهري عن نفسه فرماه مقيس بصخرة
فشدخه ثم ركب بعيرا من ابل الدية وساق باقيها ورجع الى مكة كافرا فانزل الله تع
فيه هذه الاية ومقيس هذا هو الذي استثناه النبي صلى الله عليه وسلم يوم مكة عن
امنه فقتل وهو متعلق باستار الكعبة وقد اختلف في حكم هذه الاية فروى
البغوي وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قاتل المؤمن عمدا لا توبة له وقال
زيد بن ثابت لما نزلت هذه الاية التي في الفرقان وهي قوله تعالى والذين لا
يدعون مع الله الها اخر الاية عجبنا من لينها سبعة اشهر ثم نزلت الغليظة فنسخت
الغليظة اللينة واراد بالغليظة هذه الاية وباللينة اية الفرقان وقال ابن عباس
رضي الله عنهما اية الفرقان مكية واية النساء مدنية لم ينسخها شيء والذي عليه
جمهور المفسرين ومذهب اهل السنة قاطبة ان توبة قاتل المسلم عمدا مقبولة لقوله
تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وما روي عن ابن
عباس رضي الله عنهما فهو تشديد ومبالغة في الزجر عن القتل كما روي عن سفيان

ابن

ابن عيينة انه قال ان المؤمن اذا لم يقتل يقال له لا توبة لك وان قتل يقال لك توبة
وروي مثله عن ابن عباس رضي الله عنهما وليس في الاية متعلق لمن يقول بالتخليد في النار
بارتكاب الكبائر لان الاية نزلت في قاتل كافر وهو مقيس ابن صبابة كما تقدم وقيل انه
وعيد لمن قتل مؤمنا مستحلا لقتله بسبب ايمانه ومن استحل قتل اهل الايمان لايمانهم
كان كافرا مخلدا في النار حكي ان عمرو بن عبيد قال لابي عمرو بن العلا هل يخلف الله
وعده تعالى ابو عمرو لا فقال اليس الله تعالى قد قال ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم خالدا فيها فقال ابو عمرو ومن العجمة اتيت يا ابا عثمان الم تعلم ان العرب لا تعد
الاخلاف في الوعيد خلفا وذما وانما تعد اخلاف الوعد خلفا وذما وانشد قائلا
• واني وان اوعدته او وعدته • لمخلف ايعادي ومنجز موعدي •
والدليل على ان غير الشرك لا يوجب التخليد في النار ما روى البخاري عن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه وكان قد شهد بدرا وهو احد النقبا ليلة العقبة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال وحوله اصحابه بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيا ولا تسرقوا ولا
تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا
تعصوا في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيا فعوقب في
الدنيا فهو كفارة ومن اصاب من ذلك شيا ثم ستره الله عليه فهو الى الله ان شاء عفى عنه
وان شاء عاقبه قال فبايعناه على ذلك ولما روي ايضا في الحديث الصحيح انه صلى الله
عليه وسلم قال من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة •
الخنمل ما لتحريك ضرب من السمك قاله ابن سيده •
الخنبع كمنفذة الانثى من الثعالب •
الخندع الجندب زنة ومعنى صغار الجنادب وقال في المحكم هو الخنافس في بعض اللغات
الخنزوان البذي بكسر الخاء جمعه خنازير وهو عند اكثر اللغويين رباعي وحكى ابن سيده
عن بعضهم انه مشتق من خزر العين لانه كان ينظر على هذا ثلاثي ويقال تخازر الرجل
اذا ضيق جفنيه ليحدد النظر لقوله تعالى وتجاهل قال عمرو ابن العاص يوم صفين

خنمل
خنبع
خندع
الخنزوان البذي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1